

# الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ثروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	رقم الحساب الجاري
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### قوانين واوامر

- مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الطيران المدني . ٤٦٩

- مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الملاحة البحرية التجارية . ٤٦٩

- مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير النقل البري . ٤٦٩

- مراسيم مؤرخة في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين نواب مديريين . ٤٧٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شراء المراكب الجوية من قبل الادارات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية . ٤٧٠

- مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول مخبر للتجارب . ٤٧٠

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قنصل . ٤٧٠

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الدفاع الوطني

- امر رقم ٦٧ - ٦٢ مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . ٤٦٦

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية . ٤٦٨

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . ٤٦٨

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التكوين . ٤٧٢

— مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائبي مدير . ٤٧٣

— قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الدوائر الاقليمية لصناديق تعويض العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية . ٤٧٣

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي سيبوس لري قطع أرضية . ٤٧٣

## بلاغات ، اعلانات

- اعلان الى المصدرين ، ٤٧٥
- اعلان الى المستوردين ، ٤٧٦
- اعلان عن طلب تغيير لقب ٤٧٦
- مناقصة ٤٧٦
- اذاران لمقاولين ٤٧٦

## وزارة المالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتبين للجمارك . ٤٧٠

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التوجيه الفلاحي . ٤٧١

## وزارة الانباء

— مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التوجيه . ٤٧١

## وزارة العدل

— قراران مؤرخان في ١٥ شوال عام ١٣٨٦ و ١٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير و ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ٤٧١

## وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمياه المعدنية . ٤٧٢

## وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية « الأروقة الجزائرية الجديدة » . ٤٧٢

## قوانين وأوامر

المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## اتفاق

التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية رغبة منهما في توسيع ودعم العلاقات الودية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وفي

أمر رقم ٦٧ - ٦٢ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ ( ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ) والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي

٣ - يعين المستفيدون من الدروس من قبل السلطات المختصة لحكومتى البلدين . فيلزمون باحترام القوانين الجارى بها العمل في البلد المضيف .

٤ - يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للطلاب الحائزين على المنح وللباحثين العلميين التابعين للطرف الآخر حرية الدخول الى الامكنة الاثرية والمتاحف والمؤسسات العلمية ومراكز الابحاث والمكتبات الوطنية ومراكز المحفوظات طبقا للتشريع الجارى به العمل .

٥ - يجرى الاتفاق على التفصيلات بين الطرفين بموجب اتفاقية خاصة .

**المادة ٦ :** تصرح حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية بأنها مستعدة لأن تضع تحت تصرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أساتذة لمساعدة مواطني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تعلم اللغة الالمانية .

ان شروط القيام بمأمورية هؤلاء الأساتذة ستكون موضوع اتفاق خاص .

**المادة ٧ :** يعمل الطرفان المتعاقدان على درس الكيفيات التى يجرى بموجبها التعرف فى نطاق المستويات الجامعية على المعادلة بين الاجازات والشهادات الجامعية التى تسلم فى كلا البلدين .

وبغية تسهيل حرية تنقل الطلاب والمعلمين سيستدرس لجان تضم ممثلين عن كل بلد ، وتضع - بعد اتفاق - جدول المعادلات الخاصة بالاجازات الجامعية والشهادات والدرجات الجامعية التى يسلمها كل من البلدين .

وسيرم اتفاق خاص لهذا الشأن بين الطرفين .

**المادة ٨ :** يعمل الطرفان المتعاقدان على تنشيط التعاون بين المؤسسات العلمية للبلدين بواسطة :

أ - تنمية التعاون بين الهيئات التربوية والمؤسسات العلمية والثقافية المماثلة وبصفة خاصة بين الجامعات والمدارس العليا والمكتبات والمتاحف والجمعيات الفنية ،

ب - تبادل العلماء والاساتذة والمكلفين بالدروس الجامعية ،

ج - مبادلة الكتب والافلام العلمية وترجمة المؤلفات العلمية ،

د - الدعوات المتبادلة للاجتماعات والمؤتمرات العلمية الهامة .

**المادة ٩ :** يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير تبادل الكتب الدورية والنشرات الاخرى .

**المادة ١٠ :** يعمل الطرفان المتعاقدان على تنشيط التعاون فى ميدان الصحة العمومية ويدرسان الامكانيات الخاصة بتبادل التجارب والمعلومات وكذا التعاون المتبادل وسيجرى ابرام اتفاقية خاصة بهذا الشأن .

تشجيع التفاهم بين الشعبين بتبادل المعلومات الخاصة بتجاربهما وانجازتهما فى ميدان الثقافة والعلم ،

قد اتفقتا على ابرام هذا الاتفاق :

وعينتا مفوضين لهذا الغرض ، السيدين :

- العياشى ياكز ، الوزير المفوض ومدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فى وزارة الشؤون الخارجية ، من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- السيد اوغن كاتنر ، نائب وزير التجارة الالمانية الخارجية والبلاد الالمانية ، من قبل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

وبعد تبادل وثائق تفويضاتهما المعترف بصحتها ، فانهما اتفقا على ما يلى :

**المادة الاولى :** يعمل الطرفان المتعاقدان بصفة دائمة على توطيد علاقتهما فى جميع الميادين الثقافية والروحية وعلى الخصوص فى ميادين العلوم والآداب والتعليم والفنون والرياضة والصحة والانباء .

**المادة ٢ :** يعمل الطرفان ، فى نطاق المساهمة لتنمية التعليم العمومي فى البلدين ، على تنشيط مبادلة الوفود والمعارض والمستندات الملائمة التى تمكن من دراسة تسيير ونظم مؤسسات التعليم العام والتقنى والمعاهد المخصصة لتكوين المعلمين وكبار السن وكذلك برامج الدراسة والكتب وادوات التعليم .

**المادة ٣ :** يستخدم الطرفان المتعاقدان ، فى الحدود المعينة بقوانين بلديهما ، كل الوسائل الخاصة بتنشيط :

١ - تبادل مساعدى الاساتذة من مختلف الاطارات والباحثين والاختصاصيين والتقنيين والمحاضرين وبعثات الدراسة وعلى الخصوص فى مجالات المتاحف والهندسة المعمارية والمسارح والفنون الجميلة والمكتبات والصناعة الخاصة بالفن والصناعة التقليدية .

ب - تخصيص المنح او الاعانات لتمكين مواطنى كل من البلدين للدراسة او متابعة الدروس او الاشغال الخاصة بالابحاث او التمرين فى البلد الآخر .

**المادة ٤ :** يسهل كل طرف متعاقد ، فى حدود امكانياته ، قبول مواطني الطرف الآخر فى مؤسساته الخاصة بالتعليم .

**المادة ٥ :** ١ - يمنح كل طرف متعاقد للآخر منحاً دراسية ومقاعد دراسية فى الجامعات او المعاهد المماثلة ، او المدارس التقنية ومدارس تكوين مهندسى بلده بقصد اكمال الدروس .

٢ - ينشط الطرفان المتعاقدان زيادة على ذلك مبادلة رجال العلم والباحثين والطلاب والأشخاص الآخرين بقصد الاقن لاجل طويل أو قصير لاجل القيام بالدراسات فى المؤسسات العلمية والتقنية للبلد الآخر والدروس المتعلقة بمشاكل خاصة .

**المادة ١١ :** يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون ودعمه في ميدان الاذاعة والتلفزة .

• فتتولى الهيئات المختصة ابرام اتفاقية خاصة تتعلق بتعاون الطرفين المتعاقدين في ميدان الاذاعة والتلفزة .

**المادة ١٢ :** يسدي كل من الطرفين المتعاقدين كل معونة وتسهيل لممثلي الوكالات الصحفية والصحفيين والمؤلفين التابعين للبلد المتعاقد لمساعدتهم على الحصول على صورة اجابية فيما يخص المكتسبات والتطورات التقدمية التي انجزها البلد المتعاقد في جميع الميادين .

**المادة ١٣ :** يسهل كل طرف متعاقد ، في نطاق امكانيته ، تنظيم المعارض الفنية والعلمية والمكتبيات الموسيقية والحفلات المسرحية التي يقيمها الطرف الآخر في بلده ويتبادلان الفرق الفولكلورية والموسيقية الكلاسيكية والشعبية .

**المادة ١٤ :** يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون ودعمه في ميدان السينما .

**المادة ١٥ :** يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع ودعم التعاون في ميدان التربية البدنية والرياضية وتبادلان المعونة في التكوين الخاص بالاساتذة والاطارات التقنية الرياضية وتأهيلها الكامل .

فيتخذان كل التدابير الضرورية لتوسيع الاتصالات بين منظمات بلديهما .

**المادة ١٦ : ١ -** يجرى الاتفاق على برامج النشاطات الخاصة بالتعاون الثقافي والعلمي لمدة سنة او عدة سنوات ، بقصد تطبيق هذا الاتفاق .

**٢ -** يعين الطرفان المتعاقدان في نهاية كل سنة مندوبين يتولون دراسة الانجازات لبرامج النشاطات ويتفقون عقب حلول أجلها على برنامج جديد يتعلق بالفترة القادمة المعينة

وستجرى المفاوضات بصفة دورية في عاصمتي البلدين .

**٣ -** تقوم المؤسسات المختصة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية باجراء الاتصالات فورا وطبقا لبرنامج النشاطات ، للمداولة حول التطبيق العلمي للتدابير المتعلقة بالتعاون في الميادين الموافقة للثقافة والعلوم .

**المادة ١٧ :** تجرى تسوية المسائل المالية الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين وفقا لبرامج النشاطات التي يجرى عقدها وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذا الاتفاق .

**المادة ١٨ :** يطبق هذا الاتفاق بمجرد توقيعه ويجرى تصديقه وفقا للقوانين الجاري بها العمل في كل من البلدين . ويكون ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات الا اذا اخبر احد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابيا عن رغبته في تعديله او انهاءه قبل ستة اشهر من انتهاء مدته .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في نسختين باللغة العربية والالمانية والفرنسية وكل من النصوص الثلاثة مصدق على وجه السواء ، وفي حالة الاختلاف فيما يخص تفسير هذه الاتفاقية فيعتمد على النص الفرنسي .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوزير المفوض مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية العايشي ياك	عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية نائب وزير التجارة الالمانية الخارجية والبلاد الالمانية أوغن كانسر
---	--

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محمد بوزار النائب لرئيس محكمة البليدة للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة لمدة سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد شعبان حاشد مديرا للملاحة البحرية التجارية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير النقل البري**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد ابن عودة جلول بن الحاج مديرا للنقل البري .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

**هوارى بومدين**

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد عمار بعاج مديرا للادارة العامة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الطيران المدني**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد عمرو بوسبع مديرا للطيران المدني .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الملاحة البحرية التجارية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

**المادة ٤ :** لا تسلم الرخصة المذكورة الا اذا استحال على المؤسسات الموجودة في المكان تلبية طلب معين ومتواصل قبل مدة طويلة .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الطيران المدني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل      عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام      الكاتب العام  
أنيس صالح باي      صالح مبروكين

**مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول مخبر للتجارب**

بموجب مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ رخص للمؤسسة الصناعية المدعاة « مخابر البناء والأشغال العمومية بالجزائر » الموجودة بمدينة الجزائر طريق المدافع الأربعة والتي تستغل من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة « المركز التجريبي للأبحاث والدراسات الخاصة بالبناء والأشغال العمومية » للقيام بتجارب رسمية قصد المصادقة على خوذ الحماية طبقا لأحكام دفتر الشروط الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٧ .

## وزارة الشؤون الخارجية

**مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قنصل**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد سنوسي كاتب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية قنصلا من الطبقة الثالثة وانتدب للقيام بمهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس) .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

## وزارة المالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتبين للجمارك**

ان وزير المالية والتخطيط ،

**مراسيم مؤرخة في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين نواب مديرين**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد محمد بن عمور نائبا لمدير الملاحه الجوية والارصاد الجوية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد الطيب الحبيب نائبا لمدير الميزانية والمحاسبة والادوات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ السيد نصر الدين العربي نائبا لمدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شراء الركاب الجوية من قبل الادارات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،  
ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ — ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالخدمات الجوية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٩٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة ،  
يقودان ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الادارات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية او المائلة لها ، التي تنوى القيام باعمال او عمليات جوية للنقل تتطلب استخدام أجهزة جوية ذات سعة تفوق او تعادل ١٠ مقاعد للركاب او ١٠٠٠ كيلوغرام من البضائع المشحونة ، يجب عليها ان تلجأ الى خدمات الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية .

**المادة ٢ :** ان الاعمال الجوية التي تتطلب استخدام اجهزة جوية ذات سعة ادنى من السعة المذكورة ، يجب ان يوكل القيام بها الى شركات جزائرية للاعمال الجوية مآذون لها .

**المادة ٣ :** يتوقف كل شراء لمراكب جوية على نيل رخصة مشتركة يسلمها وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية والتخطيط .

الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة الانباء

**مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التوجيه**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة لوزارة الانباء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد الطاهر قائد مديرا للتوجيه بوزارة الانباء وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

**قراران مؤرخان في ١٥ شوال عام ١٣٨٦ و ١٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير و ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث المديرية الجهوية للجمارك بالاغواط ،

— وبناء على المادة ٤٧ من قانون الجمارك ،

— وبناء على اقتراح المدير الوطني للجمارك ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بعين قزام بالحدود الجزائرية النيجرية مكتب للجمارك ذو اختصاصات محدودة ، وتجرى فيه الاجراءات الجمركية المتعلقة بتوريد وتصدير السلع .

**المادة ٢ :** يحدث بدبدب بالحدود الجزائرية الليبية مكتب للجمارك ذو اختصاصات محدودة وتجرى فيه الاجراءات الجمركية المتعلقة بتوريد وتصدير السلع .

**المادة ٣ :** يكلف المدير الوطني للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التوجيه الفلاحي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد علي حمداش مديرا للتوجيه

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٤١ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد كمال الزيتوني مديرا عاما للشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**مرسوم مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن مدير التكوين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٥٧ المؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد نابي مديرا للتكوين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

يناير سنة ١٩٦٧ أعيد السيد حسن باى محمد الى وظيفته كقاض شرعى لدى محكمة وادى الفضة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد عبد الحفيظ بن شريف ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة المحمدية ، للقيام بمهام قاضى التحقيق لدى نفس المحكمة .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمياه المعدنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٤ — ٣٣٨ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد الطاهر خان مديرا عاما للشركة الوطنية للمياه المعدنية .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

**مرسوم مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة »**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،



لتعويض العطل السنوية المدفوعة الأجر للبناء والأشغال العمومية ، بتوسيع اختصاصاته الى عمالتي الواحات والساورة ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل والاستخدام ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى القرار المؤرخ في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتضمن الترخيص للصندوق الخاص بناحية الجزائر لتعويض العطل السنوية المدفوعة الأجر للنساء والأشغال العمومية ، بتوسيع اختصاصه الى عمالتي الواحات والساورة .

**المادة ٢ :** ان الاختصاص الاقليمي لصندوق تعويض العطل المدفوعة الأجر للبناء والأشغال العمومية لناحية قسنطينة (CACOREU) يمدد الى مقاطعات جانت والوادي وورقلة وتوقرت .

**المادة ٣ :** ان الاختصاص الاقليمي لصندوق تعويض العطل المدفوعة الأجر للبناء والأشغال العمومية لناحية الجزائر (CACOBATP) يمدد الى مقاطعات القليعة وغرداية وعين صالح والأغواط وتامنراست .

**المادة ٤ :** ان الاختصاص الاقليمي لصندوق تعويض العطل المدفوعة الأجر للبناء والأشغال العمومية لناحية وهران (CACOBATRO) يمدد الى عمالة الساورة .

**المادة ٥ :** يكلف مدير العمل والاستخدام بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٧ .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
الكاتب العام  
بوعلام أو الصديق

مرسومان مؤرخان في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد أبو بكر بلقائد نائبا لمدير التنشيط ومراقبة التكوين .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد سعدى نائبا لمدير الميزانية والمحاسبة والادوات .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما .

**قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الدوائر الاقليمية لصناديق تعويض العطل السنوية المدفوعة الأجر للبناء والأشغال العمومية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المادة L 54 من الكتاب الثاني لقانون العمل ،  
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ ،  
العدل والمحددة بموجبه الكيفيات التي تطبق بمقتضاها مقتضيات القانون المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٦ والمتعلق بالعطل المدفوعة الأجر ، على صناعات البناء والأشغال العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتضمن الترخيص للصندوق الخاص بناحية الجزائر

## قرارات عمال العمالات

ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ ١٣٦ لتر في الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ستة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) . بمعدل ٣٧٢٠٠ م<sup>٣</sup> عن موسم الري كله أي بمجموع ٢٤٠٠ م<sup>٣</sup> عن كل هكتار .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان تزيد على ٥٥٠ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ٦ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٦ لترات

**قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي سيبوس لري قطع أرضية**

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة :

(١) يؤذن للسيد الطاهر بوجريدة في جلب الماء ضخاً من وادي سيبوس لري الأراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الأضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازها فوراً على نفقته مع عدم الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الإخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبنية في الفقرة الأولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الأراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ (٢) ديناراً يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر في هذه ااتاوة في كل خمس سنوات .  
وزيادة على هذه ااتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ الصادر من المندوب العام للحكومة والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص ااتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

لاقصى حد في الثانية الى علو ٦ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة (٥) أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله .

ج - اذا لم تؤد ااتاوات المحددة في الفقرة (٨) من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الأشغال باعتناء صاحبها

## بلاغات ، اعلانات

الجزائر والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ .

### اعلان الى المستوردين

ليكن في علم المستوردين انه يسمح باستيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التي يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة وذلك برسم سنة ١٩٦٧ .

### المنتجات :

- بصل ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) ،
- بطاطا صالحة للأكل ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) ،
- أرز ( احتكار المكتب الجزائري المهني للحبوب ) ،
- كاوكاو ( فول سوداني ) ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) ،
- ثوم ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) ،
- سكر ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) ،
- سكر العنب ( غليكوز ) ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) ،
- خميرة يابسة ،
- أدوية ،
- قطن ممتص للسوائل وضمادات ،
- عطور ،
- أفلام ،
- قماش مشمع ( توال سي ) ،
- أدوات جلدية للسفر ،
- خشب اصطناعي محبب ( احتكار مجموعة الشراء : بوامكس ) ،
- كتب ، جرائد ونشرات ( احتكار الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ) ،
- أدوات للمكاتب ،
- حبال من الضبار ( سيزال ) ،
- منسوجات ( احتكار مجموعتي الشراء جيتكسال وقاديت ) ،
- غطاءات الموائد ،
- لوازم صحية باستثناء المصنوع منها في الجزائر ،
- زجاج مسطح ،
- ثريات تقليدية وصناعية ،
- أنابيب ( ذات ثلاث أو أربع بوصات ) باستثناء المصنوع منها في الجزائر ،
- أفران ومواقد ،
- مبردات وآلات للغسيل ،
- حروف للطباعة ،
- مكينات الخياطة ،
- أجهزة التلفزيون ،
- دراجات ،
- عدادات الماء والكهرباء ،

### وزارة التجارة

### اعلان الى المصدرين

ليكن في علم المصدرين انه قد سمح - طبقا للاتفاق التجاري المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة - بتصدير الحصص المسموح بها من المنتجات التالية الى الجمهورية العربية المتحدة وذلك برسم سنة ١٩٦٧ .

### المنتجات :

- عدس ،
- تمر وتين ناشف ،
- زيت الزيتون ،
- سمك محفوظ ،
- مياه معدنية ،
- مواد غذائية أخرى ،
- شعر الماعز ،
- أتربة للتصفية ،
- سلفات النحاس ،
- الصودا الكاوية ،
- ملمعات ( فيرني ) ودهان للسيارات ،
- مبيدات الحشرات ،
- شدرات من الكلورور بوليفينيل ،
- ورق ،
- كتب ومطبوعات ،
- حلق من الخرسانة ( بيتون ) ،
- قطب كهربائي للحام ،
- أنابيب ،
- حبال كهربائية ،
- أسلاك كهربائية معزولة ،
- منتجات مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج ( LIE ) والمرفقة بفواتير سورية في ثلاث نسخ يجب ان ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة - مدينة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

- ( ١ ) لا يجرى أي عقد نهائي قبل الحصول على رخصة تصدير البضائع .
- ( ٢ ) لا تعتبر أية مخالفة لهذا المبدأ ولا يسمح بصورة خاصة بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة .
- ( ٣ ) يجب أن تحرر الفواتير بالدولار الأمريكي المعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع المبرمة بين

## دائرة الأشغال العمومية والبناء

## بمستغفانم

## مناقصة

فتحت مناقصة قصد توريد البيتوم والكوت باك لحملة  
اعادة تعبيد الطرق والممرات لسنة ١٩٦٧ .

تقدر قيمة التوريدات حوالي :

(١) الطرق الوطنية ١٠٠.٠٠٠ د.ج

(٢) الطرق العمالية ١٢.٠٠٠ د.ج

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمكتب التقني  
بدائرة الجسور والطرق بمستغفانم .

ترسل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول (وضمن  
ظرف مزدوج) أو ايداعها مقابل وصل لدى المهندس الرئيسي  
لدائرة الجسور والطرق ساحة بوجمعة بمستغفانم قبل ٢٠  
مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

## انذاران لمقاولين

تندر تعاونية البناء (سكوب) الكائن مركزها بالأصنام  
متعهدة الصفقة رقم ٧/٦٥ المصادق عليها بتاريخ ٣١ مايو  
سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الأشغال التالية : بناءات مدرسية  
بالمناطق القروية لدائرة ثنية الأحد في مراكز بورجاج وحروات،  
بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء  
من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في أجل المحدد فتطبق  
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ  
في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر تعاونية الصناعة التقليدية للأشغال العمومية والبناء  
الكائن مركزها بدارع الميزان عمالة تيزي وزو متعهدة الصفقة  
المصادقة عليها بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ  
الأشغال المتعلقة ببناء إحدى عشر مدرسة بالعمالة من برنامج  
١٩٦٢ و ١٩٦٣ والمشملة على ٢٧ قسما و ١٧ مسكنا ،  
بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء  
من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في أجل المحدد فتطبق  
عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ  
في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

- أسطوانات ،

- اثاث لغرفة الاستقبال من خشب منح ،

- منتجات مختلفة .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على  
الطبوعات من النموذج (LIE) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث  
نسخ يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية  
التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة  
- مدينة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

(١) كل طلب لا يحتوي على مجموع البيانات المطلوبة يعاد  
الى صاحبه لا كماله .

(٢) لا يجرى أى عقد نهائي مع أى مورد ، قبل الحصول  
على رخصة استيراد البضائع .

(٣) لا تعتبر أية مخالفة لهذا المبدأ ، ولا يسمح - على  
الخصوص - بتخليص البضائع المشحونة من الجمارك قبل  
الحصول على الرخصة المذكورة .

(٤) لا تسلم أية رخصة استيراد لمستورد لا يكون برىء  
الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة ( شهادة قابض الضرائب  
المختلفة تثبت ذلك ) ، ويجب على المستورد أن يضيف علاوة  
على ذلك نسخة مصورة من كشف الأجور الى ملفاته .

(٥) تحرر الفواتير بالدولار الأمريكي المعتبر عملة حسابية ،  
كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع المبرمة بين الجزائر  
والجمهورية العربية المتحدة والمؤرخة في ٢٤ ابريل سنة  
١٩٦٣ .

(٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا  
الاعلان والتي لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر في نفس التاريخ  
تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا  
النص .

## اعلان عن طلب تغيير لقب

(١) ان السيد محروق جيلالي ولد أحمد المولود سنة  
١٩٢١ بسفيزف مقاطعة سيدى بلعباس عمالة وهران والساكن  
بسفيزف والمتصرف باسمه وباسم ولديه القاصرين ملكية  
المولودة بسفيزف في ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ ، ورضوان  
المولود بسفيزف في ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ ،

(٢) والآنسة مخروق فاطمة بنت جيلالي المولودة بسفيزف  
في ٣ فبراير سنة ١٩٤٤ .

قدما طلبا لتغيير لقبهما ليدعوا من الآن فصاعدا : مرحوم .  
يوجه كل اعتراض الى وزير العدل حامل الاختام في ظرف  
ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ هذا النشر .